PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

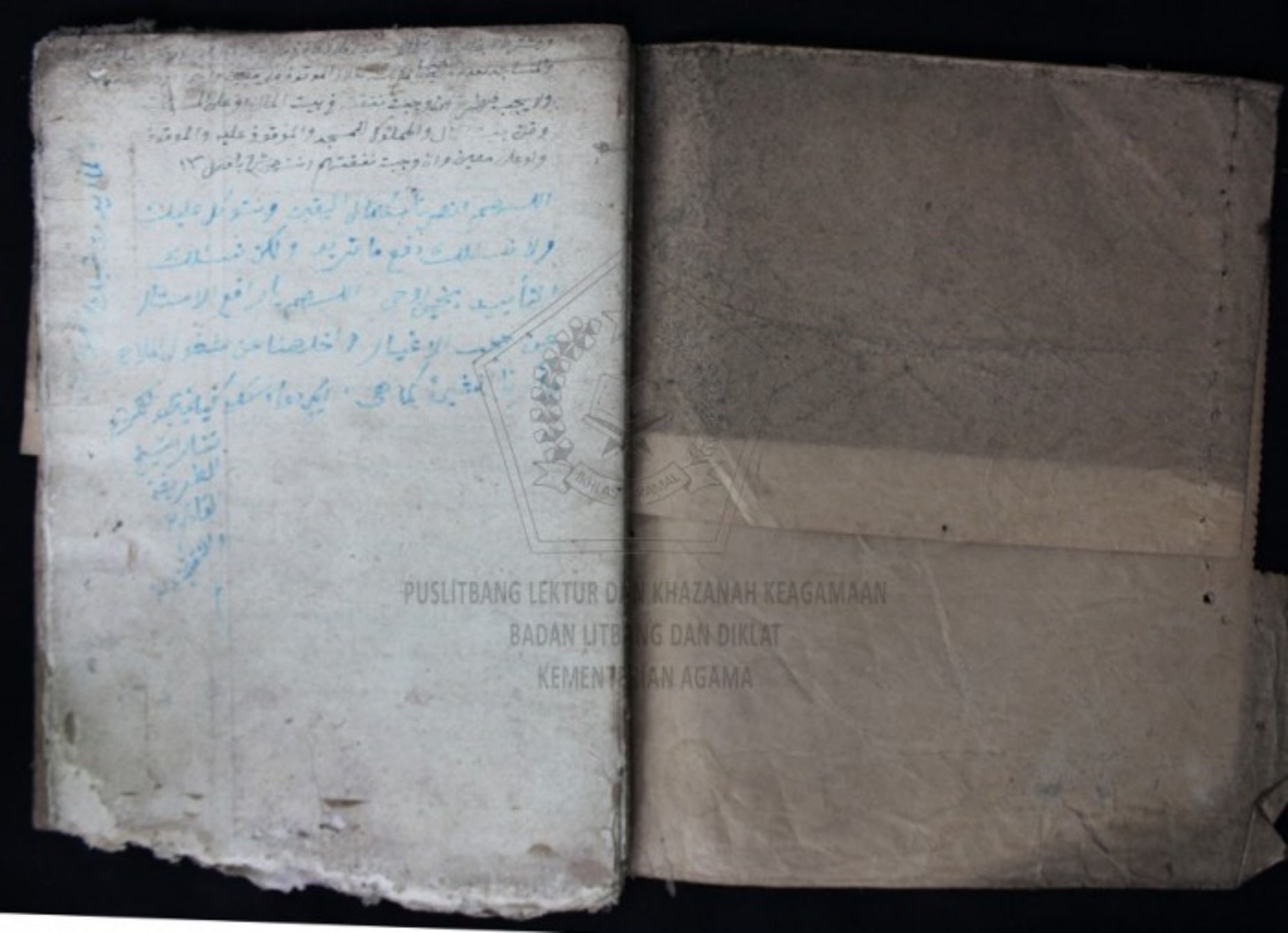

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل
الخلق اجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اما بعد فيقول الظالم لنفسه المعترف
بذنبه محمد نووى الجاوى البنتنى هذا شرح على
على منظومة التى مسئلة المستاة بفتح المبين حررها
من نسخة سقيمة الفقير مصطفى عثمان الجاوى
وسميته العقد الثمين جعله الله نافعا للمبتدئين
آمين

بدأ الناظم بالبسملة

لان اتم الله تعالى يطرد الشيطان ويدر البركة
ولما روى عن ابن عباس انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المعلم للصبى
قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبى وبراءة
له بويه من النار وبراءة للمعلم قال الناظم

والقصيدة منظومة اقلها سبعة ابيات

هذا تعليل لقوله فانى ناظم والضمير البارز والمستتر
يرجعان للقصيدة اى هذه اصول الايمان
بالله تعالى

اى اصول ايمان بالله تعالى ثلاثة عشر يجب له تعالى فى يوم
[illegible] واحد واحد منها متصف بوصف قديم بالذات ومتصف
[illegible] ذلك ومتصف بكلام قديم قائم بالذات يخالف الكلام
[illegible] ومتصف بكلام قديم باق قائم بالذات

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل
الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اما بعد فيقول الظالم لنفسه المعترف بذنبه
محمد نووي الجاوي البنتني هذا شرح على منظومة التي
مسئلة المسماة بفتح المبين حررها من نسخة بخط الفقيه مصطفى
بن عثمان الجاوي وسميته العقد الثمين جعله الله نافعا
للمبتدئين امين بسم الله الرحمن الرحيم بدأ الناظم
بالبسملة لان اسم الله تعالى يطرد ويدر البركة ولما روى
عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب
الله براءة للصبي وبراءة لابويه من النار وبراءة للمعلم قال
الناظم بدأت بحمد الله رب البرية على نعمة الاسلام اعظم نعمة
صلى وسلم على سيد الورى ثم نثنى على الصحابة بالختامة
والآل والصحابة وتابعهم بديمة حتى القريب يوم القيامة

وبعد فاني نظمت هذه القصيدة بقوة عقوق الدين في عاقبة
والقصيدة منظومة اقلها سبعة ابيات
لتحليل الطالب واخذها وتتبع بالطالب الجديد
هذا التحليل لقول فاني ناظم والضمير البارز والمستتر يرجعان للقصيدة
حقوق نظمت واسميتها مسئلة اذ بيتي ما لا بد منه بسرعة
والمراد بالسبعة مسئلة التكثير لا خصوص هذا العدد واتى خص
بالذكر ترغيبا للمبتدي ليرغب في تناول هذه المنظومة فيقدم
على غيرها قوله بسرعة متعلق بقوله يبتي اي فهذا الناظم يوضح
ماله بد منه اي ماله ينبغي للمكلف ان يجهل فيه بكلام مسرع الوصول
الى الفهم ثم بين ماله بد منه في معرفته بقوله
فرض كل امرئ كذا سبيل الا بان على المذهب النفيس الشافعية
والشافعي امه فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن المثنى بن الحسن
السبط بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعنى الجاوي في مكة المكرمة مولده باوسيم رحمة
هذا متعلق بقوله نظمتها ومعنى الاغراض اشرفها لبلده واعظمها

اى اعطاه واكرمه وهو دعاء للناظم قوله اعلم اليقين اى اعلم واعمل
اصول الايمان بالله تعالى

ويجب في حقه تعالى ثلاث وعشرون صفة الله قادر مريد عالم حي
سميع بصير عالم متكلم وجوده قادر باقي بالذات
قديم وهو وجود نفسي والوحدانية مخالفته للحوادث وقيامه بنفسه

اى اصول ايمان بالله تعالى ثلاثة عشر تجب له تعالى فاجزم ايها المكلف
انه خالق الخلق متصف بسمع قديم قائم بالذات ومتصف ببصر كذلك
ومتصف بعلم قديم قائم بالذات محيط بالواجب والجائز والمستحيل
ومتصف بكلام قديم باق قائم بالذات لا بحرف ولا صوت ومتصف
بحياة قديمة بالذات لا بروح ومتصف بقدرة قائمة بالذات
بحاجة التعلق للممكنات ومتصف بارادة كذلك ومتصف بالقدم
وهو سلب العدم السابق لوجوده تعالى ومتصف بالبقاء
وهو سلب العدم اللاحق لوجوده تعالى ومتصف بالوجود
الذاتي ومتصف بالغنا المطلق فلا يفتقر الى ذات وموجد
ومتصف بالوحدة ذاتا وصفات وافعالا فلا يشابه ذات

ولا ذاته تعالى وصفة صفته تعالى ولا يشاركه احد في فعله تعالى ومتصف
بالمخالفة للموجودات في الذات والصفات والافعال وانما عبر الناظم
بالاسماء الدالة على الذات المتصف بتلك الصفات ليسهل الفهم على
المبتدي ثم ان صفة الذات في هذه الثلاثة عشر سبعة ولذا قال
الناظم وسبع صفات واجبة ثبوتية لها وهو علم بقدرة
حياة وسمع ثم بصر كلامه تعالى مريد كذا بالارادة

اى هذه السبعة تسمى صفات المعاني لان كل واحدة منها معناها صفة موجودة
في الخارج عن الذهن قائمة بذاته تعالى بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب
اما البواقي فالخمسة تسمى صفات سلبية وهي القدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والغنا عن المحل والوحدانية لان حقيقة كل
واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقص الله وهذه الخمسة اصول الصفات
السلبية لانها لا تنحصر لان النقائص لا نهاية لها وكلها منتفية
عنه تعالى والواحدة وهي الوجود تسمى صفة نفسية لانه يدل على نفس
الذات وله يدل على معنى زائد عليها فالله تعالى واجب الوجود لم يزل
العدم سابقا وله لا حقا

واضدادها ثلاثة عشر مستحيلة وجائز له ايجاد كل البرية

اى واضداد هذه الصفات الثلاثة عشر مستحيلة عليه تعالى وهى العدم والحدوث والفناء والمماثلة للمخلوقات والافتقار الى ذات وفاعل و التعدد فى الذات والصفات وفى فعل الممكنات والعجز وعدم الارادة فى فعل ممكن والجهل والموت والصمم والبكم والعمى وكون محل كل شخص يعتقد على سبيل الاجمال انه تعالى متصف بجميع الكمالات التى لا تحصى الا هو وانه منزه عن جميع النقائص التى لا يحصيها الا هو والجائز له تعالى ايجاد كل ممكن كالخلق والرزق وغيرهما فالممكن الا وهو حادث بفعله تعالى وفائض من عدله تعالى

وايمانا بالرسل فرض محتم لما جاء فى نص الكتاب وصنه

اى الايمان بالرسل فرض لازم لا ترخيص فيه لان كلام الله فى القرآن وكلام رسول الله فى الاحاديث يدلان على ذلك

وحق لهم تبليغ ما امروا به وصدق وعصمة كذا بالفطانة

اى والواجب للرسل اربع صفات احدها تبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ودليل ذلك قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلم ينزل

هذه الآية حكم من حلال ولا حرام فلولا ان الرسول بلغ جميع الدين ما تم الدين بكماله لنا فانه اذا لم يبلغ شيئا كان ناقصا فالله اخبر انه اكمل لنا الدين بكماله وثانيها الصدق فيما اخبروا به من الاحكام ومن الدعوى الرسالة ودليل ذلك وقوع المعجزات فى ايديهم وهو خلق الله تعالى فالله تعالى لم يجر عادته من اول الدنيا الى الآن بتمكين الكاذب من المعجزات وثالثها عصمتهم ظاهرا وباطنا من التلبس بما نهى عنه ولو نهى كراهة او خلاف الاولى فهم معصومون عن جميع المعاصى ظاهرا وباطنا ودليل ذلك ان كل امة مأمورة باتباع نبيها الذى ارسل اليها ولا يصح شرعا ان نؤمر بمنهى قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء ورابعها الفطانة لان بطال الدعاوى الباطلة من الخصوم فمن كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة

واضدادها تستحيل عليهم اى اضداد هذه الاربعة تستحيل عليهم وهى الكذب فى دعوى الرسالة وفيما يبلغه عن الله تعالى وكتمان ما امروا بتبليغه والخيانة بفعل منهى والغفلة وما يدل على هذه الصفات البشرية اى والجائز للرسل صفات البشرية التى لا تستقيم بها امر البشر للعلية عند الله تعالى كالاكل والشرب والمرض والموت ونحو ذلك

PUSAT LITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA
IKHLAS BERAMAL

قواعد الاسلام هذه مبانى الاسلام

قواعد الاسلام خمس شهادة بعبد واقرار النبوة برسالة
اقام صلاة ثم ايتاء زكاته وصوم وحج المستطيع للكعبة

او مبانى الاسلام مركبة من خمس فلا يتركب الاسلام من غيرها الاول
شهادة يتلبس بتوحيد الله تعالى والاقرار برسالة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ومعنى العهد توحيد الله تعالى الثانى اقامة الصلاة
المكتوبة الثالث اعطاء الزكاة لمستحقها الرابع صوم رمضان
حيث لا عذر الخامس قصد القادر الى الكعبة بحج وعمرة باب الاستنجاء

والاستنجاء غسل موضع النجو او الخرء او مسحه بحجر ونحوه والاول
مأخوذ من استنجيت الشجرة اذا قطعتها من اصلها لان الغسل
يزيل الاثر والثانى من استنجيت النخلة اذا قطعت رطبها لان
المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى اثرها

وهو اى الاستنجاء بكل ملوث وغيره من احد السبيلين نجس
بماء او بالاحجار او كل جامد اذ اطاهرا وقالعا للنجاسة
ولم يكن مطعوما ولا ذا حرمة ولا ذا ابتلة لواجب بثلاثة

اى الاستنجاء

او الاستنجاء واجب من خروج كل خارج من السبيلين وهو الفرج للرجل
والمرأة اذا الفرج محل خروجه ويكون الاستنجاء بماء طهور
او بالاحجار او ما يقوم مقام الاحجار من كل جامد بشرط ان يكون
طاهرا قالعا للعين النجاسة غير مطعوم ولا محترم وما فيه رطوبة
فلا يجزء الاستنجاء بجميع المائعات ولا بجامد نجس كبعر ومتنجس
كخلا قال ابو حنيفة فى ذلك فائدة صوف زوال النجاسة بكل طاهر
منزل كالخل وماء الورد لا الدهن ومتنجس جامد وطاهر متنجس
ايضا ولا بقصب ناعم بخلاء وجد وهو المعتمد ومنه فيجزء
الاستنجاء بذلك لانه قالع للنجاسة وله معطوم للانس
والجن كالعظم ولا بمحترم كما كتب عليه شئ من العلم المحترم وكالة
ولا بما فيه رطوبة والواجب فى الاستنجاء بالحجر ونحوه ثلاثة
مسحات تعم كل واحدة منها جميع المحل

وسن عند دخول الخلاء تقول وكل حامد عند الخروج لسنة
او يسن عند دخول محل قضاء حاجته ان تقول بسم الله اللهم انى اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يسن زيادة الرحمن الرحيم والحق بسم

التحصين من الشيطان وعند خروجه ان يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني كما قاله اكثر الاصحاب واقتصر الغاضي والبغوي على قوله
غفرانك

باب فروض الوضوء

فروض وضوء ستة مع انغسال الوجه ذكرا حال النية
وغسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى اللحيين والذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا بالوتد فيهما وانغسال الجزء في كل جهة
وما في الوجه من شعر كهدب وحاجب وعنفقة عذار وخد وسبلة
ولحية فغسل باطنها ظاهرا وظاهر ملتف كلحية كثيفة
وغسل يديه مع كفيه مرفقيه ومسح لبعض الرأس او بعض شعرة
اذا امتد لم يخرج عن الرأس وغسل رجليه مع كعبيه مع سلعة

الفرض من الوضوء ستة الاول النية عند اول جزء من الوجه وتكون
بالقلب وهو المراد بقوله ذكرا حال النية والثاني غسل الوجه وحده
من منابت شعر الرأس الى تحت مستدق اللحى وعرضه ما بين الوتدين وقوله
الاذنين اشارة الى انه لو خلق له وجهان وجب غسلهما اذا كانا اصليين
او كان احدهما اصليا والآخر زائدا فاشتبه الزائد بالاصلي وقوله

بعادة اشارة الى انه لو نبت له لحية زائدة على حد الوجه وانبتت عليها او انتهى
الرأس ليست من الوجه وان انحسر عنه الشعر ويجب غسل جزء مستصل
بالمغسول من كل الجوانب لان بالجزء الواجب الا به فهو واجب ويجب
غسل شعور الوجه من هدب وهو النابت على الاجفان وحاجب و
عنفقة وهي النابتة على الشفة السفلى وعذار وهو المحاذي للاذنين
بين الصدغ والعارض وخد وهو الشعر النابت على الوتد وسبلة
وهي النابتة على الشفة العليا ولحية خفيفة وغسل ظاهرها الذي
الرجل وعارضاه الكثيفة والشعر الخارج عن حد الوجه ولو نزل
وخفة الكثيفة ويجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله
ظاهرا وباطنا ولو كثيفا وله ملتف وهو ان يلتوي الشعر نفسه
الى غير جهة نزوله والثالث انغسال اليدين من المرفقين والرابع
انمسح قليل من جلد الرأس او من شعره غير خارجة عن حد الرأس
من جهة نزولها ولو مدت والخامس انغسال الرجلين مع الكعبين
ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من سلعة وان خرجت عن حد الفرض
بطولها واصبع زائدة واخرجت عن المحاذاة وظفر وشعر وان طال

PUSAT PERPUSTAKAAN, PENGEMBANGAN LITBANG DAN KEBIJAKAN KEAGAMAAN
KEMENTERIAN AGAMA RI

وترتيب اعضاء وغرضا الوضوء تعويض تقدم ازالة الوضع والنجاسة

اى السادس ترتيب الاعضاء الاربعة كتقديم الوجه على اليدين وهما على الرأس وهو على الرجلين ثم شرط الوضوء بغسل ما يتصل به فاذا ترك لمعة من عضو لم يصح الوضوء فيجب غسلها واما ما بعدها وتقدم ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كوسخ تحت الاظفار وتقدم ازالة النجاسة اذا لم تزل بغسلة واحدة فى الوضوء : ص

وقل ماسوء ذا نوتسميه له وغسل لكف بالثلاث بسنة

اى والاعمال التى سوء المذكور من الامور المسنونة للوضوء كتسمية اول الوضوء وهو غسل الكفين اقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وغسل الكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات ان تبقن طهرة والا فيستحب ست غسلات باب نواقض الوضوء

اى الاسباب التى ينتهى بها الطهر

وينقض خمس خارج من سبيله ونوم به تمكن من يقعدة

وغيبة عقل بن جنون وسكرة واغما ولمس جلد بلذة

اذا كان اجنبيا كان مشتهى ومس لفرج ادمى براحة

ادنواقض الوضوء خمس الاول خروج الخارج يقينا من حى ولو من المنفتح فى المعدة اذا كان الاصلى ممسدودا والثانى نوم غير ممكن الاليتين من مقره فلا ينقض نوم من ممكن ذلك اذا لم يكن بين بعض اليته ومقره مجاز والثالث زوال تمييز من اجل جنون او سكر او اغماء وان لم يعتد بذلك او شرب دواء ولو لحظة والرابع ملاقاة جلد الرجل بجلد المرأة يقينا اذا كانا كبيرين يقينا فلو شك فى كون الملموس مثله رجلا او امرأة فلا نقض ولو اخبر المتوضئ عدل بلمس ناقض له فلا ينقض والمراد بالكبير من بلغ حدا يشتهى فيه عند ارباب الطباع السليمة من النساء فى الرجل ومن الرجال فى المرأة والخامس مس فرج ادمى قبل او دبر من باطن راحة وباطن اصابع ولو كان عليه شعر كثير وله يعد حائلا ولو فرج نفسه وله ينبغ للشخص ان يمس فرجه الا لحاجة

باب فروض الغسل

فرض غسل فى ثلاثة فنية وايصال ما على كل جلد وشعرة

وباطن اذنيه مع الثقب فيها وكل معاطف بظن العمومة

وداخل قلفة على غير مختون وغسل نجاسة على كل جثة

اى فروض غسل ثلاثة الاول نية مقرونة باول مغسول من البدن يجب غسله دون ما يندب كباطن فم او عين او انف والثانى وصول الماء الى جميع جلده من شعره الكثيف ظاهرا وباطنا وهو ما تحت الشعر الذى يظن وصول الماء اليه بل هو مكروه ان توهم الضرر وحرام ان تحقق فيكفى غسل ما ظهر من الشعاع وحق ما تحت قلفة الاقلف فانها فى حكم الظاهر

لانها مستحقة الازالة وحينئذ ان امكن فسخها وجب ايصال الماء
الى ماتحتها والا وجب ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين
فيعيد الصلاة هذا في غسل الجنابة اما غسل ازالة النجاسة فلا يجب
غير غسل ما اصابته فلا يجب فسخها للطواف مثلا اذا تعذر لان النجاسة
التي لا يصل الى ما تحتها ويكفي في ذلك كله ظن عموم الماء والثالث
غسل النجاسة على اي عضو كانت ولو معفوا عنها هذا اذا كانت عينية
لم تزل اوصافها بغسلة واحدة والا فلا بد من زوالها وازكان الغسل في
غير ازالة النجاسة اما في فرض هذا في غسل الحي اما في غسل الميت فالنية
فيه مندوبة والفاقد الواجب فيه تعميم جسد الميت بالماء لكن اذا امكن
غسل ما تحت التلفة لا تزال الا ان ازالتها تعذر ازراء للميت بل يسمم بدلا
عما تحتها ويصلى عليه للضرورة وستر الميت كما قاله ابن حجر
وقل ما سوى المذكور سنن للغسل ولا تفوت بالفراغ منه لانه لا ترتيب
فيه بخلاف الوضوء وذلك كالوضوء قبل الغسل وفي اثنائه او بعده
وكالمضمضة والاستنثار زيادة على الوضوء المشتمل عليهما فهما

سنتان عند مالك وواجبان عند احمد في الغسل والوضوء
وعند ابي حنيفة فرضان في الغسل وسنتان في الوضوء وكذلك عند
كل غسلة وفاقا لابي حنيفة واحمد وخروجا من خلاف من اوجبه
كمالك وذلك بان يدلك من بدنه ما وصلت اليه يده ولا يستعين
على غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها كما هو المعتمد عند المالكية

باب ما يحرم بالحدث الاصغر والمتوسط والاكبر

ويحرم بالاحداث اشياء خمسة صلاة ولو نفلا خطبة بجمعة
وسجود تلاوة وشكر اذا لم يكن للغير بالتبعية
اي يحرم بالحدث خمسة اشياء احدها الصلاة فتحرم ولا تصح
ولو مع الجهل او النسيان ابتداء ودواما ويستثنى دائم الحدث فانها
تصح منه ولا تحرم وكذا فاقد الطهورين اي الماء والتيمم كان
كان في محل لا ماء فيها ولا حجر او رمل نفيس او محبوس في محل فيه
تراب يابس لا يمكن تحنيفه فانه يصلي الفرض وجوبا وبعيد ولو
ممن خشي ان يظن به سوء فانه يأتي بافعال الصلاة من غير نية
وله خرقة عليه وثانيها الطواف بالبيت ولو نفلا
لانه بمنزلة الصلاة في اشتراط الطهر والستر للعورة والكلام
وثالثها خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة بناء على القول

بالمتعابد لمن ركعتين ورابعها مس المصحف ولو بسن وظفر وعما
ولو مخبئا حيث يعد ماسا له لان يحل بالتعظيم وخامسها حمل
المصحف الا ان يكون تابعا للمتاع وان لم يصلح للاستتباع كحبل
وذلك بان يحل المصحف معلقا في الحبل لئلا يكون ماسا للمصحف
فيحل الحمل ان لم يقصد حمله فقط بان قصد المتاع وحده او هو ومعه
او اطلق لعدم الاخلال بحرمته حينئذ وفي قصد واحد لا بعينه
خلاف واعتمد الرملي جواز حمل حامل المصحف ويجوز حمله
في تفسير ان كان التفسير اكثر تقيدا ويجوز حمل الدراهم الا حرزة
والتمائم وكمله تحريكه من مكان الى آخر فيحرم كما قال الرملي في
عمد التابع ولو خاف ضياعه جاز حمله ولو في حال التغوط له

وضع يده زيادة بالجنابة قراءة قرآن ولو بعض اية
سوى ما مر فلا ذكر الخ ترددة في مسجد لبث لحظة

اي يحرم بالجنابة ثمانية اشياء الخمسة المتقدمة وسادسها
قراءة قرآن باللفظ ولو بعض اية ولو كان ذلك البعض حرفا
واحدا حيث اتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وقد
بالباء قاصدا اتهاما بسم الله مثلا فيحرم لانه نوى بعبثه
وشرع فيها ولو كان يقرأ وكتابه فقهه او غيره فيه احتجاج بآية

فيحرم قراءتها عليه لانه يقصد القرآنة للاحتجاج ويستثنى من الحرمة
ما يتبرك به كالبسملة عند ارادة الاكل والشرب واللبس ونحوها وكالتحميد
عقب ذلك وكقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وقوله
عند ركوب الدابة او السفينة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بقول ذلك حال كونه قصد الذكر فقط
ولو في اول القراءة فقط او اطلق كان جرى ذلك على لسانه من غير
قصد لتبرك ولا قراءة وانما لم يحرم الاطلاق لانه لا يعطى حكم القرآن
عند وجود الصارف الا بالقصد اما اذا قصد القرآن وحده او هو مع الذكر
او قصد واحدا لا بعينه فان ذلك يحرم وانما يحرم قصد المعية هنا
لان القراءة معه لا يصلح للاستتباع بخلاف المتاع فانه جوز حمله
لذلك وسابعها تردده في مسجد ولو مستشاعا منه لا يدخل له حذرا
ويحرم من الباب الذي يدخل منه من غير وقوف بخلاف المرور بيوت
كان له بابان فدخل من احدهما وخرج من الآخر فلا يحرم وثامنها
مكث بالغ في المسجد ولو بقدر الطمأنينة وكالمسجد هو الثم وجداره
وسقفه تحته وجناح بجدار

وضع يده زيادة بالجنابة قراءة قرآن ولو بعض اية
سوى ما مر فلا ذكر الخ ترددة في مسجد لبث لحظة

او يحوم بالحيض والنفاس ثلاثة عشر الثانية المتقدمة وسابعها ثم
ابتداء ودوامًا كما مر أحد المرأة حيض ونفاس وهي صائمة وجب
قضاؤه بامر جديد وعاشرها طلاق لمدخول بها غير حامل مطلقة
بلا عوض منها كما لو طلقتها سواء اليها بلا عوض او بعوض من غيرها
بخلاف الطلاق من الحكمين والمولى فانه واجب فلا حرمة فيه وانما يحرم
ذلك لتضرر الزائني والنفساء بطول امدة العدة لانه زمن الحيض
الفاصل بين الطلاق ولا يحسب من العدة لانها انما تشرع بعد
انقطاعهما واحد عشرها وطء ولو بحائل ثخين قبل غسل ولو بعد
الانقطاع وثاني عشرها طهر من حدث او لعبادة للتلاعب بان تتوضأ
المرأة او تتيمم او تغتسل للجمعة الا اغسال الحج والعمرة والعيد
والكسوف والغسل لحضور الجماعة وثالث عشرها التقاء البشرتين
محرم بين السنة والركبة وان كان بدون شهوة وعلى هذا الوطء
الرجعي لذلك بسنه او شعره او ظفره لم يحرم لكن قال الشبراملسي
والذي يظهر الحرمة لانه من جملة الجماع الذي يوشك ان يقع فيه وكل هذه
المحرمات يحرم قبل الغسل او بعد انقطاع الدم الا الصوم والطلاق
فيصحان بعد الانقطاع وقبل الغسل

باب التيمم

بشروط دخول الوقت مع طلب لما تراه ظهور ذي غبار للصحة
او والذي يجوز التيمم عذر حسي او شرعي فالحسي كان لم يجد
الماء وكان تيمم لشدة برد فيجب عليه القضاء فالشرعي كان
يخاف من استعمال الماء على ذهاب منفعة عضو او نقصها او
يخاف حصول مرض لا تحتمل عادة او شين كثير في عضو ظاهر عند
الخدمة كالمقدمين الى انقطاع انصاف الساقين والوجه واليدين
او يخاف طول مدة البرء وان لم يزد الالم وهو قدر وقت الفرض
او يحتاج الى الماء لطبخ لحم ونحوه دقيق في الحال او يعلم ذو النوبة
مرة حمى على نحو يوم انه لا ينتهي اليه النوبة الا بعد الوقت فان
يصل في الوقت بلا اعادة فالعذر الشرعي له اعادة فيه مطلقا
اما الحسي فيفصل فيه بين كون الحامل يغلب فيه فقد الماء او ستوه
فيه الفقد والوجود فلا تجب الاعادة او يغلب فيه وجود الماء
فيجب الاعادة وشروط صحة التيمم ثلاثة الاول دخول وقت الصلاة
الى يتيمم لجامع العلم بدخوله يقينا وبه قال احمد ومالك و
قال ابو حنيفة يصح التيمم قبل دخول الوقت لانها طهارة مطلقة
الثاني طلب الماء بعد دخول الوقت يقينا او ظنا ولا يجب الا
بشروط اربعة ان لا يتيقن عدم الماء وان يكون تيممه لفقد

لا للمرض وان لا يحتاج الماء لنحو عطش وان لا يكون هناك ما يكفي
وغير الثالث تراب خالص طهور جاف ذو غبار ليعلق بالوجه واليدين
فرائضه ثلاثة نية واستيعاب وجهه واليدين بضربة
واركان التيمم سبعة الاول والثاني قصد التراب والثالث قصد الرابع نية فالنقل
هو تحويل التراب والقصد هو قصد المسح به والنية هو ان ينوي
الاستباحة فينوي حل ما لا يحل بدون التطهر من الحدث مسح
الوجه بالتعميم في المسح للوجه حتى ظاهر لحيته والمقبل من انفه على
شفتيه السادس مسح اليدين مع المرفقين خلافا للقديم القائل
بانه الواجب مسح الكفين والسابع الترتيب بين العضوين ولو
كان التيمم عن حدث اكبر او غسل مسنون او وضوء كذلك
وسننه موالاة وتخفيف ضربة وتسمية ويمين اليد بغرة
وسنن التيمم كثيرة منها موالاة اي تتابع المسح بقدر العضو المسوح
بغسله هذا في حق السليم اما صاحب الضرورة فهي واجبة وقد
تجب في حق سليم ايضا وضوء كان او تيمما او غسلا اذا اضاق وقت
الفريضة ومنها تخفيف التراب قبل المسح اما مسحه عن اعضاء
التيمم بعد الفراغ فلا فضل انه لا يفعل حتى يفرغ من الصلاة
ومنها تسمية اول التيمم ولو لجنب ناسيها بقصد الذكر لا بقصد

شيء ومنها تقديم المسح على الوجه على اسفله وتقديم اليد اليمنى على اليسرى
ومنها الغرة والتحجيل واستقبال القبلة وان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين بالتشبيك هذا ان
فرق اصابعه في الضربة الثانية والا وجب التخليل في السنة الثانية
وبطلانه نحو ما يبطل الوضوء وتجديد فرض لكل فرض
يصلي به ما شاء من نوافل متابعة للفرض وكل سلعة
اي يبطل التيمم ما يبطل الوضوء ان كان التيمم عن حدث اصغر اما
لو كان عن حدث اكبر فانه لا يبطله ذلك فله اذا تيمم به قراءة
القرآن والمكث في المسجد والتردد فيه حتى يطرأ عليه حدث اكبر
ومما يبطله ايضا لو وجد الماء في صلاة يستقط بالتيمم وهو
مسافر قاصر فنوى الاقامة او كان متمتعا فنوى اتمامها فانه يبطل
ويبطلان تيممه على الحكم الاقامة ولان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى ومما يبطله ايضا الردة ولو سورة كالواقعة من الجنب
بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكنه في هذا
يحتاج النية لما بقي اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم
فيبطلان بها ولا يصلي بتيمم واحد فرضين عينا فرضا واحدا
عينا فقط ولو منذورا وصلاة الميت الا لو نذر التراويح فله

نية

وبطلانه وما

في الجميع تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها
عن كونها صلاة واحدة لانها طابت كذلك كما اعتمده الشبراملسي
ويجوز ان يصلي بالتيمم الذي استباح به الفرض ما شاء من النوافل
سواء الموقتة والمطلقة

كتاب احكام الصلاة

شروط وجوب الصلاة ثمانية بلوغ واسلام وعقل وفاقوة
فلا تجب الصلاة على غير البالغ وذكرا كان او غيره ولا قضاء عليه اذا بلغ
ولا على كافر اصلي ولو حربيا ولا يتعقد منه القضاء اذا اسلم و
على مجنون ومغمى عليه وسكران فان تعدى وجب القضاء والا فلا
ولا على حائض ونفساء ولا قضاء عليها حتى لا تنقض المرتدة زمن الحيض
والنفاس الذي وقع في الردة بل يحرم عليها القضاء

شروط صحة تعد ثمانيه ... فتمييز علم فرضها الفريضة
وتمييز من وضاتها من ادبها ... وعلم دخول الوقت مع ستر عولة
وعورة انثى حرة كل جسمها ... سوى توجه والكفين والقدمين
توجه قبلة لغير عواجز ... ونقل لمن فقد سلم المناداة
وطهر من الحدث كذا من نجاسة ... بجسم وثوب او مكان العبادة

ان شروط صحة مباشرة الصلاة ثمانية الاول التمييز بان يصير
الشخص بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده الثاني علم كون
الصلاة المفروضة فرضا وهذا لابد منه في حق العامي وغيره

فلا تصح صلاة من جهل كونه فرضا الثالث تعيين فرائض الصلاة من
سننها لكن تصح صلاة من يعتقد ان جميع افعالها فرض وصلاة العامي
الذي يعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يعتقد الزيادة
نفلا الرابع معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا بالتحري اجتهادا
الخامس ستر عورة بحريم طاهر بمنع ادراك لون البشرة بان لا يعرف
بياضها من غوسوادها في مجلس التخاطب وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين الى الكوعين ظهرا وبطنا وعورة الذكر و
الامة ولو معضة ما بين السرة والركبة وهذا هو المشار بقوله
والعضد اثبت الى آخره ضد انثى حرة فضد الانثى هو الذكر وضد
الحرة هو الامة السادس توجه للقبلة بجميع ما عرض البدن منه القيام
والقعود وجملة البدن في الركوع والسجود الا للعاجز فتوجه
كعاجز لم يجد من يوجهه ومن يوطيء الغير القبلة وعزيز على لوح
لا يمكنه الاستقبال او خاف من نزوله في راحلته على نفس او مال
او انقطاعا عن رفقته فيصلي من ذكر على حسب حاله ويعيد لندرة
ذلك والاتي بفعل يعد السفر لو قصيرا بان يخرج الى محل
لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع نداء الجمعة ويجوز تركه لاستقبال
لقتال جائز ورفع صائل وهربه من حريق وسيل ونحو وحية

وكذلك حيث لم يمكنه المنع وله التحفظ بشيء وله اعادة
عليه سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا وهذا كله عند ضيق الوقت
لا عند اتساعه ما دام يرجو الا من السابع طهارة البدن عن الحدث غير
حدثه الدائم الثامن طهارة البدن وكذا داخل انفه او فمه او عينه او اذنه
والملبوس ومكان الصلاة عن النجس الذي لا يعفى

باب اركان الصلاة

فروض الصلاة عشرة وثمانية فتكبيرة احرام بقرانها بنية
قيام لقادر وقراءة كذا ركوع مع الطمأنينة فيه بالحطة
وعود مع السكون والسجدتان مع طمأنينة جلسة لكل سكينة
جلوس اخير بقدر التشهد صلاة على النبي فتاح جنة
وقصد للخروج من صلاة تحلل بتسليمة اولى وترتيب رتبة

اى اركان الصلاة ثمانية عشر احدها تكبيرة تحرم وهو الله اكبر
فلا تنعقد الصلاة الا بالاتيان بهذا اللفظ والية وذهب مالك
واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به المتعظم به
و وثانيها نية معرونة بالتحرم بان يستحضر في ذهنه عينة الصلاة
اجمالا ويقصد بفعلها وبعينها من ظهر او عصر او قصر وينوي الفرضية
ولو في المنذورة والمعادة ثم يؤدة هذا المستحضر اجمالا بايجاد جزء

من اجزاء التكبير وثالثها قيام في الفرض لقادر ولو متنفلا وجعل متنفل
ظهر ولو باستناد الى شيء بجدار فلا يضر اطراف القدمين الرأس من ورابعها
قراءة فاتحة حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف في قيام كل ركعة لكن
المسبوق يتحملها عنه الامام ان لم يكن محدثا ولا اميا ولا في ركعة
زائدة وله في ركوع الثاني من صلاة الكسوف قال ابو حنيفة
لا يجب على المأموم قراءة وافقه احمد ومالك في الجهرية كما تقدم
المطمئنة عن المنا وبو خامسها ركوع والواجب فيه للقائم انحناء
انحناء خالصا حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان سليم اليدين والركبتين
وشرع الركوع في عصر صحيحة الاسراء لها الظفر فصلاها صلى الله
عليه وسلم بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس وسادسها
طمأنينة الركوع بان تسكن الاعضاء قبل رفع رأسه للاعتدال و
سابعها اعتدال بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام او قعود
وثامنها طمأنينة الاعتدال بان تسكن اعضاؤه قبل هويه للسجود
وتاسعها سجود مرتين في كل ركعة ويشتمل على سبعة شروط الاول
مباشرة موضع سجوده ببعض الجبهة بكشوفا الثاني التحامل على الجبهة
على ذلك الموضع بثقل الرأس فلا يكفي اعتمادها على الامام المرسل
الثالث التمكين يقينا وهو وضع عجيزته على رأسه ومنكبيه ويديه

الرابع وضع ركبتيه وجزء من بطون كفيه ومن بطون اصابع رجليه
لحاسر ان يستقر الاعضاء السبعة كالمماس وقت واحد السابع ان لا يقصد
بهويه من الاعتدال غير السجود فقط السابع ان لا يسجد على شيء متصل
به يتحرك بحركته في قيامه او قعوده كطرف عمامته الطويلة وطرف
ردائه الطويل فتبطل الصلاة بذلك مع علمه وعمده فان كان جاهلا
او ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود كما نقله الزملي عن السبكي
وعاشرها طمأنينة السجود بان تسكن اعضاؤه قبل رفع رأسه من
السجود للجلسة وحادي عشرها جلسة بين السجودين واقلها ان
يستوي جالسا خلافا لابي حنيفة حيث اكتفى برفع الرأس عن الارض
بشرط ان يكون اقرب الى القعود وثاني عشرها طمأنينة الجلسة بان
تسكن اعضاؤه في حال السابع بفصل ارتفاعه عن هويه وثالث عشرها
جلوس اخير للتشهد والصلوة على النبي والسلام وهو ما يعقبه عمل
ورابع عشرها تشهد في ذلك الجلوس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وخامس عشرها صلاة على افضل الخلق واكملهم
اللهم صل على محمد واكمله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي

النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد باسقاط وعبدك ورسولك قبل قوله
قبل قوله النبي الامي في الخلة الاخيرة كما في رواية وسادس عشر عمل
اول واقله السلام عليكم والملائكة السلام عليكم ورحمة الله مرتبة بمسا
مرة وشمالا مرة فارصلاتيهما لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وسابع عشرها نية الخروج من الصلاة مقرونة بالتسليم
الاول فلو قدم عليه او اخرها عنه عامدا بطلت صلاته وذلك
لان التسليم ركن واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام
ولانه لفظ ادى فوضع ينا قض الصلاة فلا بد من نية تميزه والاصح
ان نية الخروج من الصلاة لا يجب قبلها على سائر العبادات وليس التسليم
كالتحرم لانه فعل يلتبس به النية والتحرم ترك ولان النية السابقة
مستصحبة حكما جميع الصلاة وعلى هذا يندب قرانها من الحلق وثالث عشرها
ترتيب الاركان فلا ترتب بين التكبير والنية لوجوب اقترانها اولا بين
القيام وما وقع فيه ولا بين الجلوس الاخير وما وقع فيه

فصل في تفسير اركان الصلاة

فروض الصلاة في لسان وفعل فقد فسر بعض واقرانه البعض
اي اركان الصلاة باعتبار صفاتها التي تنقسم قولي وفعلي فالقولي

التكبير خمسة وهي تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والباقي
فرض والنية فعل القلب سواء كانت نية الدخول في الصلاة او نية
الخروج عنها اه

باب سنن الصلاة

وسنة اقسام ابعض وهيئة فبعض مقرر لديه بسنية
قنوت له صلاة قيام تشهد صلاة على النبي او جلسة
صلاة اول في تشهده الاخير فاسجد لسهو ان تركت اسنة

لسنن الصلاة قسمان بعض وهيئة فالبعض سبعة القنوت
في اعتدال الثانية الصبح وفي اعتدال الوتر مطلقا الثاني وهو ذكر مشتمل
على دعاء وثناء ولو آية تتضمن ذلك كان يقول ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم بشرط ان يقصد بها القنوت لكراهة القرأة غير
القيام الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله و
اصحابه الثالث القيام للقنوت الرابع التشهد الاول وهو ما
بعد التشهد الاخير وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وما زاد على ذلك
سنة كل من التشهد الخامس الجلوس للتشهد الاول السادس

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول التابع الصلاة
على الآل في التشهد الاخير فائدة روى عن جابر بن عبد الله انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح واسى وقال اللهم
يا رب محمد صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لمحمد اما هو اهله انت
كاتبه الوضاح ولم يقل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حوّ الاداه
اياه وغفر له ولوالديه وحشره مع محمد وآل محمد اه

وهي اثنا عشر سجدتا السهو اذا كرر في يديه عند تكبيرة
الاحرام وهي ثم وهي يجب على امام ناس المذهب وهو
كذا نظر فيه ابن حجر لتجاوزه دعاء افتتاح بعد تكبيرة
ثم ان تركوا احدا من الابعاض السبعة سن له ان يسجد بحيث لو سجد
الصلاة اما الهيئات لو تركوا احدا منها لم يسجد فان سجد لها
بطلت صلاته ان كان عالما عامدا وهي كثيرة منها في الكيفية
تكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع وعند القيام
الى الركعة الثالثة من التشهد الاول بالنسبة للمصلي وقد تقدم
في الكيفية عند القيام اذا ادرك الامام في الركعة الثانية وهذا
ومنها بطلان كفي اليسرى على ظهر اليمنى تحت صدره ورفع الغلام
او بدليه بان يقبض بعض ساعده او رسغه او هو المفصل بين

الكفوا السباعد ومنها ادامة نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته
من ابتداء التحرم الى اخرها الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره
محل اشارته وهو المسبحة مادامت مرتفعة من قوله الا الله الى
القيام او السلام فان السنة رفع المسبحة عند ذلك مع اعمالها
قليلا ومنها دعاء افتتاح سرا بعد تحرم سواء كانت الصلاة فرضا
او نفلا الا صلاة الجنازة كان يقول سبحانك الله وبحمدك وتعالى اسمك
الا اله غيرك والله اكبر

باب مبطلات الصلاة

وما يبطل الصلاة اثنان وثمانون خطوة حدثه مبطلا فيها حدوثه نجاسة
مجتمعة كما تقدم في الوضوء والبدنة اذا لم تجاوز عينها ما يلاقيها
كذا الكثير في بعض عورته ولم تبادر بسترها اتفاقا لحظة
كذا فعله الكثير عرفا خطوات ثلاث توالت هكذا فوق واحدة
والكلام شيئا مدا او اثنين على البيت الاتم تغيير نسيجه
وقهقهة تنفي بكاءه تنحنحه ما لم يكن للضرورة
وردته من دينه في صلاته فتبطل قطعا عند اهل الشريعة
ويبطل قطع الركن قبل تمامه زيادته عمدا كزيادة سجدة
فلو زاد قوليا كفاتحة فلا يضر سهوه تكبيره وعند نية

اي وتبطل الصلاة مطلقا اثنا عشرة الاول الحدث مطلقا غير العالم

ولو من فاقد الطهورين وان سبقه الحدث لان صلاته شرعية
يبطلها ما يبطل غيرها والثاني غير معفو عنه اعلى حمول له وان
لم يتحرك بحركته او على يده نحو حدث داخل انفه او فمه او عينه او اذنه
اذا لم يزل بها الحال اقاموا الجاري فيها مقام الطاهرة فلا تبطل
صلاته وذلك بعيد انه فتسقط النجاسة وكذا بقل الرطبة
يصيب الماء فورا او غسل بحلها كاليد وكثير عنده او سقوط الثوب
من غير قبض عليه ولا جر ولا رفع لان ذلك حمل للنجاسة
والثالث انكشاف شيء من العورة وان لم يقصر والحاصل انه
انكشف ان كثفها غير الريح بطلت صلاته مطلقا او كثفها الريح
فكذلك ان لم يستر حالا واستترها ما لم يطل صلاته
ما لم يكثر ذلك ويتوالى والا جزما افاده عبد الله البصري
والرابع النطق بحرفين من غير قرآن وذكر ودعاء او بحرف
مفهم اذا كان عالما عامدا بتحريمه وانه في صلاة فلا يبطل
بكلام قليل اذا كان ناسيا للصلاة او سبق لسانه او جاهل
تحريمه فيما يجهله معذورا الخامس الفعل الكثير عرفا يقينا
ولو سهوا كثلاث خطوات متواليات مشروعة ابطل العمل
للصلاة خمسة وهي ان يكون كثيرا يقينا متواليا تقيدا لغير

حاجة وضابط القوالة ان يكون كثيرا يقطع بين الفعلين
اقل ممكن كما افاده التراويح ومثل الكثير الطفرة الفاحشة
فتبطل الصلاة بها ما لم تكن بسبب فزع من نحو حية والا
فلا وكل ما فحش كالضربة المفرطة وتحريك جميع بدنه
حكمه حكم الطفرة والتاسع الاكل والشرب ولو قليلا ولو
باكراه فيبطل بسمسمة وذرة سكرة اذا كان عامدا ذاكرا و
ما لو كان ناسيا انه في الصلاة او جاهلا معذورا بتحريم
ذلك فلا تبطل صلاة كل منهما بالقليل من الاكل والشرب
بخلاف الكثير فيهما المعذور هو من قرب عهده بالاسلام
وان كان بين المسلمين ومن نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم
ولم يمكنه الوصول اليهم والسابع اخبار عن بيت الله
عامدا مطلقا او ناسيا انه في الصلاة وطال زمن الاخبار
اما اذا لم يطل بان تذكر وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما اذا لم
غيره قرارا او عاد من قرب فانه يضر والثامن تغيير المنوي
الى غيره فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما
عامدا بطلت صلاته والتاسع قهقهة اعني ضحك الصوت
بالفعل ونحو بانين او نفخ او بكاء ولو من خوف الفوت

وانين

وانين ولو من شدة مرض وتاوه وسعال وتثاؤب وتنحنح
فتبطل الصلاة على الاصح بواحد مما ذكر ان ظهر بهم حرفان او حرف
مفهم ولم يغلبه اما اذا غلبه فان كان قليلا لم يضر وان ظهر مع
كل مرة حرفان او اكثر وان كان كثيرا وظهر بهم حرفان فاكثر ضر
ما لم يقطع ذلك في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يحل زمن من الوقت
بين الصلاة بلا سعال بطلت والا لم يضر كسلس الحدث والاعادة
عليه وان شفي وقيل لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا صنع
في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف معتد فكان شبيها بالعي
الحال عن الحروف ولو جهل بطلانها الصلاة بظهور التنحنح
مع علمه بتحريم الكلام عذر لحداثة عهد او بعد القوم ومحل بطلان
الصلاة بظهور حرفين مثلا في التنحنح حيث لم يجد فان
وجد كان نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وتعذبت
في خلعه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح لم يضر وان ظهر
به حرفان اذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يبطل صومه
ويجوز التنحنح لتعذر اذكار واجبة كالفاتحة وتسليم اول
لا لتعذر سنة كسورة وجهل وان نذر ما لم تدع اليه
ضرورة فلو دعت اليه كتكبير الانتقالات في الركعة الاولى

من صلاة الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة والمجموعة
بالمطر بحيث يتوقى سماع المأمومين على الطريق بغير فيعذر
في التخلف من اجل تخلف كل ذكر واجب وان كثر وظهر بكل من
حرفان فاكثر والعاشر الردة ولو حكما كردة الصبي وان لم يسم
ردة شرعا اذا كان الردة اثناء الصلاة لا بعد الفراغ منها
فانها لا تبطل العمل اذا اتصلت بالموت وللحادي عشر قطع ركن
فعلي او قولي عمدا كما لو اعتدل عامدا قبل تمام الركوع وكما لو ركع
قبل اتمام الفاتحة او خلل اتمام التشهد اما لو فعل ذلك ناسيا
فان تذكر المقطوع قبل فعل مثله من ركعة اخرى والا قام متمما
ولغا ما بينهما وما يبطل الصلاة تقديم ركن فعلي على غيره ولو قوليا
بخلاف تقديم القولي غير السلام على غيره فانه لا يبطل الصلاة
وذلك كان قدم التشهد على القعود على النبي او كرر الفاتحة
فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيد
عليه اعادته في محله والثاني عشر زيادة ركن فعلي
يقينا وتكره زيادة سجود وان لم يطمئن في غير متابعة الامام
للسبوق نعم لو اتى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته
وان لم يصل الى حد الركوع ولتلاعبه كما نقل عن النص لمسي

قبل

PERPUSTAKAAN NASIONAL REPUBLIK INDONESIA
PUSAT PENGEMBANGAN DAN PEMBINAAN BAHASA
KEMENTERIAN PENDIDIKAN DAN KEBUDAYAAN

ثبت بهذا الابطال زيادة جلوس يسير عقب الطمأنينة قبل السجود
في قيام وبعد سجدة التلاوة وكذا الوقوف آية سجدة في صلاة فهوي
للسجود فلما وصل الحد الركوعي يدا ليتركه ذلك ورجع للقيام ليركع منه
فان ذلك لا يضر وان عاد للقيام في هذه الحالة لان المقصود بقصد
الايقاع بمقام هوي الركوع ولو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام
كتشهد لم تبطل صلاته بل قد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات فاكثر كان قرأها مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام
ثم الفاتحة فانه يستحب له ان يقرأها في كل حالة هي اكمل مما قبلها
اما تكبيرة الاحرام فتكريرها مبطل لكن محل ذلك ان نوى بالثانية
افتتاحا ولم ينو مرورا عما قبلها والا بان نوى افتتح صلاة ثم نوى افتتاحا
اخر بطلت صلاته فان اتى بثالثة دخل في القراءة فهو يدخل بالاولى
ويخرج بالثانية ما لم يشتغل بذلك اما اذا نوى خروجا قبل الثانية فانه
يخرج بالنية ويدخل بالتكبير

و الرجل الاشنى على كل حالة سوى حرمة تكبيرة الاحرام
فانه اذا نوى بها الركوع بان يقصد موضع سجوده
والمراد بقصد بعضهم ركوعه كذا في مجموعه وسن لمنفرد
وان جهر نداء وحده لا كرفقة محارم والنساء جهرا بصفة

و تصفيق في صلاته فتنبيه برجعة يمنة على ظهر يسرة
ورفع نكفها بتكبيرية الى شديها فلا تحاذي بثمة
وقعود النساء في محل قيامها بترتيب يقال بالاولوية

اى والانثى تخالف الذكر في خمسة اشياء احدها ان الانثى عورة
عليها اذا ان رفعت الصوت فوق ما يسمع محارمها وان
لم يكن ثم اجنبي او لم ترفعه لكن قصدت التشبه بالرجال و
الفرق بين الاذان والغناء اى المؤذن يطلب لم الاصغاء
له والنظر اليه فلو جعل الاذان للمرأة لادى ان يؤمر الرجل
باستماع صوتها والنظر اليها بخلاف الغناء ليس مطلوبا
فيه ذلك بل يكره استماع الرجال لها من الفتنة اما الاقلة
فتسن في حقها فلا اذنت واقامت لنفسها فقط او لجماعة
النساء جاز لا اذان و ندبت الاقامة لكن ترفع صوتها بذلك
لخوف تحرك شهوة الرجال وكره الاذان في حقها مباشرة من
حيث كونه اذانا وهو ثناء عليه من حيث كونه ذكر الله تعالى
فلا يدخل رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع
المؤذن فقولوا مثل ما يقول فاذا قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله ومسح وجهه بيديه تبركا بما مر تحمل على غير

عند

KEMENTERIAN AGAMA

الا كتب الله تعالى له بكل شعرة اصابتها يد حسنة ومحا عنه بها
سيئة وثانيها ان الانثى تضم بعضها الى بعض بان تضم مرفقيها
الى جنبيها في جميع الصلاة وركبتيها وقدميها في السجود حتما
للستر وثالثها انها لا تجهر في القراءة الجهرية بحضرة اجنبي وان
كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فان كانت خالية بحيث لا يسمع
صوتها او كانت عند نساء او محارم جهرت حينئذ بقراءتها بلا مبالغة
فان جهرت في محل الاسرار لم تبطل صلاتها ورابعها انه الانثى اذا
اصابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن كوعها على ظهر اخرى وان
كان الضرب وتوالى عند الحاجة فلا يحمل على المعتمد وبعض يظهر كفها
اليمنى على بطن كفها اليسرى ومكسها او يضرب بطن كوعها على بطن كوعها
على وجه اللعب والا بطلت صلاته سواء كان ذلك الشيء مندوبا
كتنبيه امامه الغافل او مباحا كاذنه الداخل عليها او واجبا
كانذار نحو اعمى من وقوع في محذور وسواء كانت المرأة جهرة الا جنبي
او غائبة عنه وخامسها انها ترفع كفيها عند تكبيرة الاحرام الى
شحمتي اذنيها من غير مجاوزة ليحصل انضمام مرفقيها الى جنبيها كذا
في عمدة الرباع للشمس الرملي قال الماوردي والافضل للمرأة ان
تقبض بطون يديها موضع القيام لانه اقرب لاستر لها بان

اقل الدعاء للميت بخصوصه او في عموم غيره بقصده ولو غير مكلف
كصبي ومجنون لان الباري على ذلك التعبد ومحله بعد التكبيرة
الثالثة ويكفي نحو اللهم تجاوز عنه ولا يكفي الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات طلقا وعاشرها تسليم اول وبجهر بها وبالتكبيرات
الامام والمبلغ ان احتيج اليه اما غيرهما فيسر ويشترط لصحة الصلاة
على الميت تقديم طهوره بماء او تراب وان لا يتقدم المصلي ان كان حاضرا
ولو في قبر وان لا يزيد في ابتداء الصلاة ما بينها وفي غير مسجد على ثلاثة
مائة ذراع تقريبا وان لا يوجد بينهما حائل لكن نازع البرماوي
ان عدم الحائل ليس بشرط ويشترط لها ايضا ما تقدم من شروط
الصلوات كالستر والطهر ولذلك يشترط لصحتها خلع النعلين
ان كانا او احدهما من جلد ميتة ويجوز الوقوف على ظهرهما ان
كانا او احدهما متنجسين ويندب ان كانا طاهرين وهذا مخ
قوله وقوفا خلافه اي قم ايها المصلي على غير النعل النجس وقوله
جوازا بدل من خلافه بدل اشتمال قوله برمة بضم الراء و
تشديد الميم اي بجميع التكبيرات الاربع وهو اشارة الى عدم جواز
النقص منها بخلاف الزيادة

كتاب الزكاة

وحق زكاة المال اي ملكا تاما لما فيه الزكاة اخذ

واقسامه خمس زروع وثمر ومواشي واثمان وعروض التجارة
اي يجب زكاة المال على المالك ان ملك نصابا مما وجبت الزكاة فيه والمراد
بالمال الذي يجب فيه الزكاة خمسة المحبوب التي تقتنى اختيارا والنقار
وهو الرطب والعنب والمواشي وهو الابل والبقر والغنم فلا زكاة
فيما عداها من الحيوان كالخيل والرقيق الا اذا كانا عروض تجارة
ويشترط في الابل والبقر ان لا تكون عوامل اما العوامل فلا زكاة فيها
والاثمان وهي الذهب والورق وعروض التجارة اه

فصل في اختلاف النصب في المواشي

فاما المواشي فهي ابل وحدها لكل منها نصب يكفي بحثه
ثلاثون بقر وثلاثون اتباعها ويكفي من جميع المواشي
واما نصاب النقدان فهما وهي اربعون فمن الزكاة ثابتة بجزئه
من النقدين الجيد والرديء وحولان في غير الماشية
اعلم ان نصب الابل احد عشر نصابا اولها خمسة وفيها شاة ثانيها
عشرة وفيها شاتان ثالثها خمسة عشر وفيها ثلاث رابعها
عشرون وفيها اربع شياه خامسها خمسة وعشرون وفيها بنت
مخاض من الابل سادسها ستة وثلاثون وفيها بنت لبون
من الابل سابعها ستة واربعون وفيها حقة من الابل

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

ثم منها احدى وتسعون وفيها حقتان حادية عشرها مائة
واحدى وعشرون وفيها ثلاث بنات لبون ثم لا يتغير ذلك حتى
تزيد تسعة فتصير مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ومن
هنا يستقيم الحساب فيصير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والبقر لها نصابان اولهما ثلاثون وفيها تبيع من البقر وثانيهما
اربعون وفيها مسنة من البقر ويستمر وجوب المسنة فقط الى ستين
فيجب فيها تبيعان والغنم اربعة نصب اولها اربعون وفيها شاة
وهي كما في الابل جذعة من الضأن لها سنة كاملة او جذعت
قبل استكمالها وان لم تبلغ سنة بشرط كونها بعد ستة اشهر
او ثنية من المعز لها سنتان وان اجذعت قبلها بفضيلة الضأن
على المعز كما تقدم في التضحية ثانيها مائة واحد وعشرون وفيها
شاتان ثالثها مائتان وواحد وفيها ثلاث شياه ورابعها
اربعمائة وفيها اربع شياه ثم يستقيم الحساب ففي كل مائة شاة

فصل في المخلطين

وسائمة ابل الخلطاء زكيا بعا - اذا اجتمعت فيها شروط خلطة
مواضع حلب فحل راع ومشرب ومرعا ومسرح بيت بليلة

اى فلو خلط ماشية بماشية غير سارة فحكم المال الواحد وهو

تسع خليط جوار فيزكيان زكاة الواحد بشروط عشرة الاول ان
يكون نحو الحلب واحدا ولا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي تحلب
الماشية فيه ولا آلة الجز للصوف الثاني ان يكون الفحل الذي يطرقها
واحدا الثالث ان يكون المرعى واحدا السادس ان يكون المسرح بفتح
الميم وهو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى واحدا
السابع ان يكون المراح بضم الميم وهو موضع مبيت الماشية واحدا
والمراد من الواحدة فيما ذكر انه لا تنفرد ماشية احدهما بشيء من ذلك
عن ماشية الاخر فلا يضر التعدد في ذلك لكن من غير ان تختلط ماشية
الاخر وانما اشترط الاتحاد فيما ذكر ليصير المالان بمنزلة مال واحد
الثامن ان تكون الماشيتان نصابا الواحد منهما ولا حدهما ما يكمل النصاب
بالمشترك التاسع مضي الحول من وقت خلطتها العاشر ان يكون على
اهل الزكاة وهو مثل خلطة الجوار خلطة الشيوع ويسمى خلطة شركة
ومثل خلطة المواشي خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة
باشتراك ومجاورة ولا بد في خلطة الجوار في الثمر والزرع ان يعد الحارس
واحد يعتد الجاذ وهو موضع تجفيف الثمار وان يعد البيدر وهو
موضع تصفية للمنطة وان يعد للحراث والحصاد وجداد الثمر والكيال
والحمال والمعتمد والملقح وما يتبع به لهما كما تشور والدولاب

والماء وفي النقود وعروض التجارة يشترط ان لا يتمايز الدكان
والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزن والنقاد
والمنادي فلو كان لكل منهما زرع مجاور لزرع الاخر او لكل واحد
كيس فيه نقد في صندوق واحد او امتعة تجارة في مخزن واحد ولم
يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبت الخلطة لان المالين يصيران
بذلك كالمال الواحد ومن ذلك نؤخذ انه لو كان عنده ودائع لا تبلغ
كل واحد نصابا او بلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق واحد عنده
وحال الحول وجبت الزكاة فيها على ملاكها قاله العلامة القليوبي

فصل في نصاب النقدين

وتقدر زكاته بربع العشر فتاخذ من عشرين نصفا الفردة
فنصاب الذهب عشرون مثقالا ومائتا درهم نصاب الفضة

اي ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة ويجب فيه ربع العشر
وما زاد فبحسابه ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وفيها ربع
العشر وما زاد فبحسابه اذ لا عفو في غير الماشية

فصل في نصاب التجارة

وعند تمام الحول قوم تجارة بما اشتريت به ثم زك بسرعة

اي وزكاة التجارة متعلقة بقيمة العروض ونصابها كنصاب الذهب
او الفضة وواجبها ربع العشر فتقوم العروض عند آخر الحول وربع

فصل في نصاب الحبوب والرطب والعنب

واما نصاب الزرع فالحبوب فخذ عشرها ان سقي بلا مؤنة
وعشر الوسق استوفى مكيلا واعداده هلك بارع قرية
وهو ستون لوسق بالموازنة بالوزن ادرطال مع مائة وثمانية
وان سقي بالمؤنة فنصف عشر فخذ نصف عشر والرقبة اعلم
رطب وعنب الحكم مثل الحبوب فخذ من بحفنين بيسر وتمرة

اي ونصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق سالمة من العيوب وهو
والعبرة في الثمار بالتمر والزبيب اه امكن تجفيفها والا فبتقدير الجفاف وهو بالوزن الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي فالوسق خمسة اوطال وثلث
رطل والعبرة في النصاب بالكيل وقدر بالوزن احتياطا والواجب
في كل من الزروع والثمار العشر اذا سقي بلا مؤنة والا فنصفه

PUSAT PERPUSTAKAAN DAN PENGEMBANGAN LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA RI

ولو اختلف الخارج باختلاف الاوقات بان سقى في بعض المدة بالمؤنة
وفي بعضها بالمجانية اعتبر التقسيط من كل باعتبار عيش الزرع
والثمر ونمائه لا باكثر مدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة
من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة
منها الى السقية فسقى بماء المطر وفي الاربعة الاخر الى ستيتين فسقى
بالنضح او كان الماء على ظهر البقر مثلا من بئر او نهر وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جعلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة
واخذنا بالاحوط واحتاج في ستة منها الى الستيتين فسقى بماء المطر
وستة اشهر الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
ونصف ربع العشر ولو كان الزرع سقي بمطر واخر سقي بنضح
ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلفوا قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني

باب من تصح منه الزكاة

تناول لها احد ثمانية اصناف بآية انما الصدقات للفقراء
فقد وسكين وعامل وعليل ومؤلفة وغارم وفي رقاب
اي مصرف الزكاة ثمانية اصناف احدها فقير وهو من لا مال
له يسد جوعته ولا كسب كذلك كمن يحتاج الى عشرة دراهم وليعد

الا اربعة فاقل وثانيها مسكين وهو من له مال او كسب حلال لا تقع
به كفايته جوعته ولكن لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وليعد
الا خمسة فاكثر وثالثها عامل الغير المزكي فيعطى لاعانته على الجباية
ورابعها عامل وهو من نصبه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا
لانه اجرة وخامسها مؤلفة القلوب وهو من اسلم وجيته مطاعة
في اهل الاسلام وساد سد الغارم وهو من ادان في غير معصية
وسابعها ابن السبيل وثامنها الغازي في سبيل الله وهو من
ليس له على بلد الزكاة من محل سفر مباح ومن انشأ سفرا مباحا من بلد
الزكاة سواء كان بالغا او بلدا كان مقيما فيها فيعطى قدر حاجته

باب زكاة الفطر

وتجب زكاة الصوم عن كل واحد بصاع صحيح يوم عيد لخامسة
اي وتجب زكاة البدن بادراك اخر جزء من رمضان مع ادراك اول جزء
من شوال على مسلم كامل الحرية ملكا صالحا عن خدمه وفطرته فضل عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم وليلة العيد ويومئذ كسوة فمن ادرك بعض عبد
قبل الغروب ثم مات او اعتق او ولد له بعده او وجد الفقير لم تجب
فطرته عليهم وزكاة القوم يكون صاعا من جنس المعشرات او صاعا
من القط والزبيب والحنطة الذي لم يزل زبيبها او ذا الشعير كما ذكرته

كتاب الصوم

ويوجب صوم شهر رمضان رؤية واكمال شعبان بتصريح عدلة
واكماد فرضية كل ليلة والامساك عن مفسدات الصيام
بفرب واكل وطء والتقاء كذا بالمباشرة ولو غير شهوة
كذا كل عين دخلت جوفا ما من المنفتح المفتوح من كل وجهة
اذا كان ذاكرا للصوم وقاصدا وعالما تحريم كل المعالمة

ثنين

اد ويجب صوم رمضان باحد اربعة امور برؤية الهلال ليلة الثلا
شعبان فلو الثر لرؤيته نهارا فيجب الصوم على الرائي ولو حد بصر
وعلى من صدقه وان لم يذكر الرائي رؤية الهلال عند القاضي ولو
كان فاسقا او رقيقا وبكمال شعبان ثلاثين يوما وبشهادة عدل
واحد عند حاكم وان كان حديد البصر وان قال الحساب لا يمكن رؤيته
ولا بد مع شهادة من حكم الحاكم كان يقول حكمت بثبوت هلال رمضان
او ثبت عندي هلال رمضان والزم يجب الصوم على عموم الناس
بل على من صدقه فقط ويظن دخوله عند الاشتباه بالاجتهاد
او لامارة كرؤية المنازل بالمنار او سماع ضرب الطبول في بلد
جرت عادة اهله بذلك فانها في حكم الرؤية كما افاده الشمس الرملي
في مدة الرابع واركان صوم الفرض كمندوبه ثلاثة احدها

صائم وعدد ركنا لعدم وجوب صون الصوم في الثاني بخلاف الصلاة
وثانيها نية بالقلب بان يستحضر في ذهنه حقيقة مع صفاته ثم يقرن
ذلك بالنية بان يعتقد ثبوته واتصاف نفسه به تحقيقة الصوم الامساك
عن المفطرات جميع النهار وصفاته كونه من رمضان او غيره كالكفارة
والنذر ويجب التعرض للفرضية فلو قال نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى او لحفظ رمضان في هذه الكبيرة
مجزوما لا مطلقا ويشترط ان يكون نية صوم الفرض في جزء من الليل
ولو كان الثاني صبيا وهذا عندنا كالحنابلة خلافا للحنفية حيث
جوزوا النية نهارا قبل الزوال في الفرض والنفل وعندنا الافضل
وقوع نية صوم الفرض في الليل وتصح نهارا قبل الزوال بشرطان لا
يسبقها منافي للصوم وثالثها امساك عن تناول المفسدات كطلب
خروج الحيض بفعل الصوم به وان تيقنا انه لا يخرج الا بعد غروب
الفجر فلا يبطل الصوم وان كان الطعام في خلال
الاسنان ومذاب سكرة ومجاج وان لم يبق له طعم ولو علق عليه المرأة
ولم يحصل منه مركة فلا يبطل صومه الا ان نزل وبطل صوم المو
الا مي وان كان الواطئ ليس اهلا وكالمني المني اذا اغتسل وهو
طاهر خروج المني بغير المجاج كاخراجه بيده او بدودة ونحو ذلك

واما مباشرة كقبلة ولمس بلا شهوة هذا في غير المحرم كزوجته اما المحرم فان
كان الانزال بشهوة وبدون حائل يبطل الصوم والا فلا وكعين تدخل
فيما يسمى جوفا كباطن الحلق والدماغ والامعاء وباطن الاذن
والاحليل وان قلت اولم تؤكل كحصاة ولو ادخل اصبعه في دبره افطر
وكذا لو فعل غيره به باذنه مالم يتوقف خروج نحو الخارج على ذلك
والا جاز ادخاله ولا فطر وهذا كله اذا كان ذاكرا للصوم مختارا
عالما بالتحريم اما لو فعل ذلك ناسيا للصوم او مكرها كان صب
ماء في حلقه او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببلد بعيد عن العلماء لم يضر كتاب الحج والعمرة
حج عمرة القران في الفاذر بمرة اصالة فقط بفعل عمرة
وموجبه الاسلام عقل بلوغه وحرية وجود زاد وسنة
وجود ركوب فقدة لمشقة بلازم للسير بعد الطاعة
وان طريقه القرب المسافة وجود رفقة ومحرم مراة
اي والحج واجب على القادر على مؤنته مرة واحدة اصالة وكذا
العمرة ووجوبهما على التراخي حيث عزم على فعلهما في المستقبل
مالم يخش العجز عنهما بشهادة عدلين او الموت او هلاك ماله
والا وجبا فورا وشرط وجوبهما عشرة احدها الاسلام

فالمرتد يستقر المسك في ذمته باستطاعته في الردة او قبلها ولا يسقط
عنه لان القضاء على فيه شرطه ان يكون اهلا للعبادة بنفسه و
ثانيها العقل فلا يجب على مجنون حيث لم يستطع قبل جنونه وان حج بعد
احرامه وثالثها البلوغ ورابعها مرة كاملة وخامسها وجود ما ذكر
اليه في سفره من مؤنته واوعيته ولو ستوقة يأكل عليها بان يكون
قادرا على ذلك او على ثمنه ووجود الماء والزاد وعلف الدابة في
المعتاد حملها منها كالبناء فان لم يوجد شيء منها فيها كان خلا بعض
المنازل ومن لها بسبب جدب مثلا فلا يلزمه النسك ويقدم عليه ذلك
فاضلا عن دينه ومؤنة من تلزمه مؤنته مدة ذهابه وايابه و
سائر ما قدر على مركوب ولو بشراء بثمن مثل او باستئجار باجرة
مثل لا بزيادة وان قلت هذه المسافة وبين مكة مرحلتان فاكثر
وان قدر على المشي لهم بل لو المشي شيئا او تعاجز على المشي وان
لم يجد بيته وبين مكة اقل من مرحلتين وسابعها ان يثبت على المركوب
بلا مشقة شديدة فان لم يثبت عليها اصلا او ثبت لكن بمشقة شديدة
لمرض او غيره ولم يلزمه نسك بنفسه وثامنها تاتي ممكن السير فيه
الى الحج سيرا معتادا بعد وجود الاستطاعة فلو لم يستطع الا بعد
زمن لا يمكن فيه السير الا فوق العادة لم يجب الحج وهذا الشرط

للحج فقط اذ العمرة ليس لها وقت محدود وتاسعها امن الطريق
ولو ظنا لمثاله ثقاب السير على نفس وبضع ومال وعاشرها وجود
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلد بالخروج
فيه هذا ان خاف امّا اذا لم يخف بان امن الطريق بحيث لا يخاف لوا
فيها لم يشترط الرفقة ويشترط في المرأة ان يخرج معها زوج او محرم
ولو فاسقا او امرأتان ثقتان ذواتا فطنة بحيث تامن على
نفسها معهما او عبدها الثقة بشرط ان يكون هو ثقة ايضا
واجتنب مسوح ولو كان خروج من ذكر باجرة فلا بد في لزوم
النسل لها ان تقدر على اجرة من ذكر اذا لم يخرج الا بها ومثل
المرأة في ذلك الامرد الجميل فلا يكتفى فيه بمثله واكثر لحرمة
نظر كل الى الاخر بل لا بد فيه من محرم او عبد

فصل في اركان الحج والعمرة

واركان الحج ستة فاذ واستع دخوك بجمعه اصلي بنية
وقوف بعرفة طوافه وسعيه وحلق وترتيب فهيل بجملة
فاذ تحب الوقوف ركنا العمرة فاركانها بلا حنام خمسة

اي اركان الحج ستة الاول الاحرام وحقيقته الدخول في
الحج مع النية بالقلب ولا يشترط نية الفرضية والثاني الوقوف

بعرفة ولو اذ لحظة بادرك منها او على متصل بها وهو اتجاوز وقته
من الزوال الى قبيل فجر يوم النحر ويحصل فعله على صلاة العشاء ان
صاوقفها فيها والثالث طواف الافاضة والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح ركنا او قدوم لا خمار فيما
بعد هما والخامس الحلق واقله ثلاث شعرات من شعر الراس ولو سترة
عنه ومتفرقة والسادس ترتيب اكثر الاركان ولا ترتيب بين الطواف
والحلق وقد يتقدم السعي على الوقوف وما بعده ان فعل بعد طواف
قدوم وهذا لمعنى قوله فليس بجملة اداة الترتيب ليس موجودا
في بعض الاحوال واركان العمرة ما عدا الوقوف فالترتيب واجب
في جميعها.

فصل في واجبات الحج

واجباته خمسة فيه لزاه فيتات احرامه ورمي جمرة
وتوديع المرادي الحلق رمي بجميع وصناه الثلاثة

واجبات الحج خمسة الاول الاحرام من الميقات ولو من اخرم
واقله افضل والثاني رمي جمرة العقبة فقط يوم النحر ورمي الجمار
الثلاث كل يوم من ايام التشريق والثالث ترك محرمات الاحرام و
الرابع المكث في مزدلفة ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر
لمن كان بمكة المرور والخامس المبيت بمنى الليل ليالي ايام التشريق الثلاثة

PERPUSTAKAAN DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

لمن لم ينفر النفر الاول اما واجبات العمرة فثلثتان كون الاحرام
من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام فصل في سنن الحج
وسننه الغسل تقديما على عمرة وتلبية باستدامة
اي وسنن الحج كثيرة منها افراد وهو تقديم الحج على العمرة و
منها تلبية في دوام احرامه ولو حائضا وجنبا سود وطواف
القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة فلا يسن للمحرم التلبية
فيهما لان لهما اذكارا خاصة بهما ويرفع الذكور صوته بها في دوام
احرامه بحلاوة ابتدائه فلا يسن له الرفع فيه بل يسمع نفسه فقط
اما الانثى والخنثى فيكره لهما الرفع خاتمة في زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدار قطني
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني
على ردد به عليه السلام عشرا وزارة عشرة الملائكة كلهم يسلمون
عليه ومن سلم علي في بيت رد الله تعالى علي روحي حتى اسلم
عليه اه ولزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم عشر كرامات
اعدها من يعطى لرفع المراتب الثانية يبلغ اسنى المطالب الثالثة
قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب

السادسة التطهر من المعايب السابعة تسهيل المذاهب الثامنة
كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العشرة رحمة ربي المغارب
والمغارب آه وابياتها تسع وعشرون بعد هذا ثم تاريخ غفلي وقتي
اي بيان هذه القصيدة تسع وعشرون بعد مائة اما تاريخ الوقت
تحريرها في سنة الف وثلاثمائة
وسميتها الفتح المبين لانها مفاتيح خيرات للطالب صحة
اي لطالب صحة الاعمال والعقائد
فيا ناظرا فيها فبادر بها اصلاح وسارع لنيل سعادة
فيا رب وفقنا لاخلاص نية ويا رب سامحنا بعفو ورحمة
بجاه النبي المصطفى سيد الورى مؤيد لناق المخير يوم التناد
وصلى سلم سيدنا محمد على آله ثم الصحابة بالحسنى
وآل واصحاب كذا من تبعهم الى يوم الدين بالرحمة والغفران
وصلى الله على سيدنا محمد الفتح المبين لاسرار الدال عليه وعلى آله
وصحبه وسلم وبعد ادعاء يقرئ المدرس بعد ختم الكتاب وهو
الهنا وسيدنا ومولانا لا تدع لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين انبا
الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولا هما الا فرجته ولا عائبا الا
رددته ولا حبيبا الا حفظته ولا عدوا الا اهلكته وقمته

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PERBUKUAN BADAN LITBANG DIKLAT KEMENTERIAN AGAMA

ودمرته ولا رزقا الا يسرته ولا ذرية الا اصلحتها
وهذيتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا يسرتها وقضيتها
مولانا رب العالمين الهنا وسيدنا ومولانا لا تصرفنا
من مجلسنا هذا الا وقد تكفلت لكل منا بالمغفرة يا واسع
المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة هب لنا من لدنك انفسنا
ومقتدرنا العالمنا وظالمنا لصالحنا اهبنا لكل احسانك
يا فتاح الاحسان يا من احسانه فوق كل احسان انت قلت
وقولك الحق ادعوني استجب لكم دعوناك كما امرتنا فاجب
منا كما وعدتنا نرجوك غناك لفقرنا ونطمع في تيسير يسرك لعسرنا
مولانا رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
يا الله واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اه تت
هذا الكتاب لله
الجمعة والله
اعلم

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA